زاد الفجر عقب الشفع والوتر وقبل الصبح وهي أي صلاة الفجر رغيبة كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها وهي رتبة دون السنة وفوق النافلة وقيل سنة وله قوة أيضا تفتقر لنية تخصها أي تميزها عن مطلق النفل بخلافه والوقت يصرفه للمطلوب فيه فإن كان عقب ارتفاع الشمس صرفه للضحى وإن كان عند دخول المسجد صرفه للتحية وإن كان عقب عشاء رمضان صرفه للتراويح وإن كان قبل فرض أو بعده صرف لراتبته وكذا سائر العبادات النوافل المطلقة من حج وعمرة وصيام فلا تحتاج لنية العين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس لنا رغيبة إلا الفجر ولا تجزئ صلاة الفجر في الرغيبة إن تبين تقدم إحرامها أي سبقه ل طلوع الفجر إن كان لم يتحر طلوع الفجر بل ولو كان صلاها بتحر أي اجتهاد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر ثم تبين أنه أحرم بها قبله فإن تبين أنه أحرم بها بعده أو لم يتبين له شيء منهما أجزأت مع التحري فيهما لا مع عدمه فالصور ست لا تجزئ في أربع منها وندب بضم فكسر الاقتصار فيها على الفاتحة هذا هو المشهور وروى ابن وهب كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون و قل هو ا أحد وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي ا تعالى عنه وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود رضي ا تعالى عنه وبه قال الشافعي رضي ا تعالى عنه وقد جرب لوجع الأسنان فصح ولا يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة